

لا ينقسم عليهن ولا يوافقوا الحداث السود بهم لا ينقسم عليهن ولا يوافقوا
 فاجمع معك ثلاثة اعداد متماثلة فاضرب واحدا منها في العزينة تبلغ
 احدا وعشرين فبما يقع ولو كان بعض الاعداد متماثلة دون البعض
 ضربت روس فربوق واحد من التماثلين في عدد روس الفربوق الما بين
 الم اوي وفضته ان وافق فبالع من مائة في العزينة فبالع صحت منه الميلة
 مثلا لو كان عدد الاحوات حيا مثلا في المثال المذكور في المسئلة
 بحالها ضربت لثمة في خمسة تبلغ خمسة عشر ثم اضرب خمسة عشر في العزينة
 وهي سبعة تبلغ مائة وخمسة فبما يقع ولو تركت سبع احوات لاب وضع الحول
 لام وجمعة عشر جعل ضربت السبعة في خمسة فبالع فاضربه من العزينة
 تبلغ ثلثا مائة وجمعة عشر في العزينة فبما يقع وعلى هذا لو كان الما بين
 الثمن طابقت واحده يصعب ما بلغ من الضرب الاول فيه وفي رتبة
 ثم ما بلغ من العزينة فبالع فبما يقع المسئلة **قال** اربع زوجات
 وحمى احوات لام وثلاثة حداث وثلاث احوات لاب اصلها من اثني
 عشر وقول الي سبعة عشر ولا ينقسم على الكل ولا يوافق عدد الاحوات
 لاب فبما تل الحوات فيستعني باحدهما فاضرب لثمة في اربع فبالع اثني عشر
 ثم في خمسة تبلغ سبتي ثم تقرب الما بين في العزينة وهي سبعة عشر فبالع الما بين
 فبما يقع المسئلة **قال** رحمه الله وان يوافقوا الما بعدد في العدد ثم وهم ثم
 المبلغ في العزينة وعولها اية اذا يوافق بين اعداد الروس فاضرب
 احدها في جميع الاحوات لم يوافق فاضرب كل فيه فبالع فاضربه في
 العزينة فبالع منه صحيح المسئلة ولو كان فربوق رابع ضربت سبعة فبالع من سبع
 ضرب الراس في الراس ان لم يوافق فاضربه ان وافقه فبما يقع الوفاق فبالع
 في اصل المسئلة فبالع منه صحيح **قال** له الموافقة اربع زوجات وثمان
 عشر احتالام وانما عشر حده وجمعة عشر احتالاب اصلها من اثني
 عشر وقول الي سبعة عشر فبالع زوجات الربع لثمة لا ينقسم عليهن ولا يوافق
 والاحوات لام الثلث اربعة لا ينقسم عليهن ولا يوافق بالفضل فردا واول

الي الفقه

الحقة الضعف سعة والمجرات السود سمعان لا ينقسم عليهن ولا يوافق الضعف
 فبالع روبرهن الي الضعف سة والاحوات الثلثان ثمانية لا ينقسم عليهن
 ولا يوافق فبما يس خمسة عشر والسوة موافقة بالثلث فاضرب ثلث
 احدهما في جمع الاخر تبلغ تسعين ثم بين التسعين والاربع مائة موافقة بالضعف
 فاضرب المائة بضعف احدهما في جمع الاخر تبلغ مائة وثمانين ثم اضرب
 المائة والثمانية في العزينة وهي سبعة عشر تبلغ مائة وستين
 فيها ضح ومثاله المباشرة حسن احوات لاب وثلاث احوات لام وسبع
 حداث واربع زوجات اصلها من اثني عشر وقول الي سبعة عشر
 فبالاحوات لاب الثلثان ثمانية لا ينقسم عليهن ولا يوافق والاحوات
 لام اربعة لا ينقسم عليهن ولا يوافق والمجرات السود سمعان لا ينقسم
 عليهن ولا يوافق والخمسة لا يوافق الثلثة فاضرب احدهما في الاخر تبلغ
 سبسين والستون لا يوافق السبعة فاضرب احدهما في الاخر تبلغ اربعة
 وعشرين ثم اضرب اربعة وعشرين في العزينة وهي سبعة عشر
 تبلغ سبعة آلاف ومائة واربعين فبما يقع ثم ادا اردت ان تعرف
 نصيب كل فربوق على حده من التصحيح فاضرب روس كل فربوق بخلاف
 له لهما ان لم بينهما موافقة وان كان بينهما موافقة فاضربه في الوفاق
 فبالع فاضربه في الراس العزينة الثالث اربعه ومثله وهكذا يفعل الما
 ان بينهما الراس فبالع فهو نصيب ذلك الفربوق وان شئت ضربت كما
 لهم من المسئلة في مبلغ الروس فالمبلغ من الضرب بعضهم واذا اردت
 ان تعرف نصيب كل واحد من احاد الفربوق ضربت روس الخالفا
 لهم ان كان بين روسها مباينة وان كان بينهما موافقة فاضرب
 في رتبة فبالع فاضربه في عدد روس الفربوق الثالث اربعه
 رتبة ان كان بينهما موافقة فبالع فاضربه في عدد روس الرابع اربعه
 رتبة كذلك فبالع فهو نصيب كل واحد من احاد الفربوق
 وان شئت فبما يبلغ الراس على روس كل فربوق فبما اصاب